تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد
والتصدير في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد والتصدير في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢٠) من التعليمات الاصلية بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي :
أ- تستوفي مديرية خدمات الاستثمار بدل خدمات مقداره (١٥) ديناراً و (١٠) دنانير بدل إصدار الرخصة أو بدل تالف أو فاقد.
ب- تستوفي مديرية خدمات الإستثمار بدل خدمات مقداره (٥٠) دينار/ طن لقاء إصدار رخصة تصدير مادة خردة الحديد لكل شحنة.
ج- تستوفي مديرية خدمات الاستثمار بدل خدمات مقداره (٣٥) دينار/ طن لقاء إصدار رخصة تصدير على أصناف الكرتون والورق الهالك المُدرجة ضمن البنود الجمركية (٤٧٠٦٢٠/٤٧٠٧٩٠/٤٧٠٧٢٠/٤٧٠٧١٠) لكل شحنة.

المادة ٣- يُعدل الملحق رقم (٥) من التعليمات الاصلية بإضافة (خردة الحديد/ الورق الهالك) للجدول بحيث يصبح كالآتي :

البضاعة المصدرة
إناث الأغنام والماعز والأبقار الحية
الأدوية البشرية والعقاقير الطبية
المواد الطينية المستخرجة من البحر الميت
خردة الحديد
الورق الهالك

مجلس مفوضي منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٦ نيسان ٢٠٢٥
رقم الوارد: 1622

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات الاستيراد والتصدير لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاتها رقم47 لسنة 2002

المنشورة على الصفحة 6377 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4579 بتاريخ2002/12/31

صادر بموجب المادة 29 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

المادة 1

استنادا للصلاحيات المخولة للمجلس البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (29) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته والفقرة (أ) من المادة (7) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001 ، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاستيراد والتصدير لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2002) ، ويعمل بها من تاريخ / / 2002 .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين .

المفوض : مفوض شؤون الايرادات والجمارك .

المنطقة الجمركية : اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة .

النظام : نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام القانون .

المؤسسة : المؤسسة المسجلة وغير المسجلة .

البضاعة : كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

الاستيراد : دخول البضائع الى المنطقة بما في ذلك الادخال باستثناء احضار البضائع الى المنطقة من المنطقة الجمركية مدفوعة الرسوم الجمركية والضرائب .

رخصة الاستيراد : التصريح الذي يسمح بموجبه استيراد البضاعة الى المنطقة والتي يستلزم استيرادها الحصول على رخصة .

رخصة التصدير : التصريح الذي يسمح بموجبه تصدير البضاعة المحلية واعادة تصدير البضاعة الاجنبية الى خارج المنطقة والمملكة التي يستلزم تصديرها الحصول على رخصة .

المواد الخطرة : أي مادة صلبة او سائلة او غازية والتي بسبب سميتها او قدرتها على الاشتعال او الانفجار او التاكل او بسبب خواصها الخطرة تسبب او يمكن ان تسبب اثارا سلبية على الصحة العامة او على عناصر البيئة سواء بشكلها المنفصل او عند اختلاطها مع مادة او مواد اخرى .

المادة 3

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، يسمح باستيراد أي بضاعة دون قيد الى المنطقة وفقا للاجراءات المتبعة .

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، يسمح بتصدير أي بضاعة دون قيد من المنطقة والمملكة او اعادة تصديرها وفقا للاجراءات المتبعة .

ج. يستثنى من تطبيق احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي :

1. البضاعة التي يحظر استيرادها الواردة في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات .
2. البضاعة التي يمنع استيرادها الى المنطقة الواردة في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات .
3. البضاعة التي يحظر تصديرها الواردة في الملحق رقم (3) من هذه التعليمات .
4. البضاعة التي يشترط لاستيرادها الحصول على الرخصة من السلطة والواردة في الملحق رقم (4) من هذه التعليمات .
5. البضاعة التي يشترط لتصديرها الحصول على الرخصة من السلطة والواردة في الملحق رقم (5) من هذه التعليمات .
6. البضاعة التي يحصر كليا استيرادها بجهة معينة والواردة في الملحق رقم (6) من هذه التعليمات .
7. البضاعة التي يحصر كليا تصديرها بجهة معينة والواردة في الملحق رقم (7) من هذه التعليمات .
8. البضاعة المخالفة للقواعد الفنية او تدابير الصحة والصحة النباتية المحددة بمقتضى التشريعات السارية .

المادة 4

أ . مع مراعاة الاتفاقيات او المحاضر او البروتوكولات التي تكون المملكة طرفا فيها ، تصدر رخصة الاستيراد او

التصدير من السلطة في أي من الحالتين التاليتين فقط :

1. اذا كانت متطلبات السلامة العامة او الصحة العامة او المحافظة على البيئة او الموارد الطبيعية او الامن الوطني تستدعي ذلك .

2. اذا كانت البضاعة خاضعة لقيود كمية وفقا للتشريعات النافذة المفعول في المنطقة او الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

ب. على السلطة التنسيق مع الجهات والدوائر ذات العلاقة بتسجيل المواد التي تتطلب فحصا فنيا والخاضعة لرخص الاستيراد والتصدير للحصول على الموافقات الفنية على تلك المواد ضمن المدة المحددة في هذه التعليمات للحصول على الرخص .

ج. تعتبر رخصة الاستيراد او التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها او التنازل عنها .

المادة 5

مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، للمجلس بناء على توصية مديرية خدمات المستثمر او مديرية الجمارك او مديرية التنظيم البيئي او مديرية الرقابة الصحية ، حسب مقتضى الحال ، اصدار قرار بما يلي :

أ . حظر استيراد او تصدير أي بضاعة .

ب. حصر استيراد او تصدير أي بضاعة كليا او جزئيا بجهة معينة وفقا للشروط التي يقررها ووفقا لاحكام نظام تنظيم تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المادة 6

يتم التعامل مع البضاعة المحظورة والممنوعة وفقا لاحكام المادة (8) من النظام .

المادة 7

أ . يقدم طلب الحصول على رخصة الاستيراد لدى مديرية خدمات المستثمر على الانموذج المعد لهذه الغاية .

ب. يقدم طلب الحصول على رخصة التصدير لدى مديرية خدمات المستثمر على الانموذج المعد لهذه الغاية .

ج. مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتعامل مع المواد الخطرة ، يقدم طلب الحصول على رخصة استيراد قبل اسبوع على الاقل من تاريخ وصول هذه المواد الى الميناء .

د . يجب البت بالموافقة او الرفض على طلب رخصة الاستيراد او التصدير خلال عشرة ايام عمل من تاريخ تسلم الطلب مستكملا كافة الوثائق والبيانات المطلوبة ، ويجب ان يكون قرار الرفض مسببا وخطيا . اما اذا كان الطلب المقدم غير مستكملا للبيانات او الوثائق المطلوب ارفاقها به ، يبلغ طالب الرخصة بذلك على ان يمهل مدة لا تتجاوز خمسة ايام عمل لاستكمال الطلب والا يعتبر الطلب مرفوضا .

هـ.على مديرية خدمات المستثمر تبليغ طالب الرخصة بقرارها ، وفي حال الرفض يكون قرارها قابلا للاعتراض امام المجلس خلال عشرة ايام عمل من تاريخ التبليغ .

المادة 8

أ . تطبق احكام التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول في حال كون البضاعة مخالفة للقواعد الفنية او تدابير الصحة والصحة النباتية المحددة بمقتضى التشريعات السارية في المملكة .

ب. للسلطة اجراء الترتيبات اللازمة مع الجهات المختصة لتطبيق احكام التشريعات ذات العلاقة وفقا لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 9

في حال عدم الموافقة على طلب منح رخصة الاستيراد ومع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (8) من النظام ، يجب اعادة تصدير البضاعة خلال خمسة ايام من تاريخ صدور القرار بعدم الموافقة ، على ان يتحمل طالب الرخصة او وكيل الشحن او الناقل ، حسب مقتضى الحال ، كلفة تخزين البضاعة واعادة تصديرها واي مصاريف تنتج عن ذلك .

المادة 10

أ . تكون مدة سريان رخصة الاستيراد والتصدير سنة واحدة من تاريخ الحصول عليها او من مدة سريان تسجيل المؤسسة كمؤسسة مسجلة ايهما اسبق ، وذلك باستثناء الرخصة الخاضعة لقيود كمية فينتهي مفعولها باتمام استيراد الكمية المحددة في الرخصة او بانتهاء مدة سريان الرخصة ايهما اسبق ، ويجوز تجديد الرخصة بناء على طلب من حامل الرخصة عند انتهاء مدة السنة او لدى تجديد التسجيل او في حالات مبررة يوافق عليها المفوض .

ب. في حالة فقدان الرخصة او تلفها ، تصدر مديرية خدمات المستثمر رخصة بدل فاقد او بدل تالف خلال اسبوع من تاريخ ورود الطلب اليها ، على ان تكون هذه الرخصة للمدة المتبقية من مدة الرخصة الاصل المفقودة .

المادة 11

أ . يتم الغاء رخصة الاستيراد او التصدير بقرار من مديرية خدمات المستثمر في أي من الحالات التالية :

1. اذا قرر المجلس حظر استيراد البضاعة او تصديرها او قرر حصر استيرادها او تصديرها كليا او جزئيا بجهة معينة باستثناء البضاعة التي تم التعاقد عليها قبل تاريخ صدور أي من القرارين .
2. اذا قرر المجلس عدم السماح باستيراد البضاعة او تصديرها بسبب منع تداولها وفقا للتشريعات المعمول بها .
3. اذا خالف حامل الرخصة شروط ومتطلبات منحها .
4. اذا صدرت الرخصة خلافا لاحكام هذه التعليمات .
5. اذا تم التنسيب بذلك من مديرية الجمارك في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (3) و(4) من هذه الفقرة .

ب. يكون قرار الالغاء قابلا للاعتراض امام المجلس خلال عشرة ايام عمل من تاريخ تبليغه .

المادة 12

تعامل البضاعة المستوردة والقادمة من المنطقة الجمركية الى المنطقة كانها حاصلة على رخصة الاستيراد وفقا

لاحكام هذه التعليمات ، شريطة ان يبرز حامل هذه البضاعة رخصة الاستيراد الصادرة عن الجهات المختصة في المنطقة الجمركية .

المادة 13

تستثنى البضاعة التالية من رخصة الاستيراد :

أ . البضاعة المستوردة باسم جلالة الملك .

ب. البضاعة المستوردة مباشرة باسم الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة .

ج. البضاعة المارة عبر المملكة بالترانزيت .

د . البضاعة المعاد ادخالها الى المنطقة في حالتها الاصلية او بعد اصلاحها .

هـ.البضاعة المستوردة لغايات العرض واعادة التصدير باستثناء الافلام السينمائية المستوردة لغايات تجارية .

و. البضاعة المستوردة مباشرة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية لاستعمالها الرسمي .

ز. الامتعة الشخصية والمنزلية المحددة بالتعليمات الخاصة بذلك .

ح. عينات البضاعة الواردة مع التجار المتجولين ضمن التحفظات التي تضعها مديرية الجمارك .

ط. البضاعة المعاد تصديرها قبل التخليص عليها وبضاعة الاقطرمة .

المادة 14

تستثنى البضاعة التالية من رخصة التصدير :

أ . البضاعة المصدرة باسم جلالة الملك .

ب. البضاعة المصدرة مباشرة من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية .

ج. البضاعة المصدرة برسم الترانزيت .

د . البضاعة المستوردة والمعاد تصديرها قبل التخليص عليها جمركيا .

هـ.البضاعة المصدرة الى الخارج للتصليح او لاكمال صنعها او للتعبئة او للعرض واعادتها للمنطقة .

و. الامتعة الشخصية والمنزلية المحددة بالتعليمات الخاصة بذلك .

المادة 15

أ . تتضمن رخصة الاستيراد البيانات التالية :

1. اسم المستورد .
2. صنف البضاعة .
3. رمز النظام المنسق للبضاعة .
4. كمية البضاعة ووزنها .
5. قيمة البضاعة بالدينار الاردني كما وردت في بيان الشحن .
6. بلد المنشا .

7. مركز الشحن .
8. مركز التخليص الجمركي .
9. تاريخ اصدار الرخصة .
10. تاريخ انتهاء الرخصة .
11. اية بيانات اضافية اخرى ترى مديرية خدمات المستثمر انها ضرورية بالتنسيق مع أي جهات اخرى ذات علاقة .

ب. تتضمن رخصة التصدير البيانات التالية :

1. اسم المصدر .
2. صنف البضاعة .
3. رمز النظام المنسق للبضاعة .
4. كمية البضاعة ووزنها .
5. تاريخ اصدار الرخصة .
6. تاريخ انتهاء الرخصة .
7. اية بيانات اضافية اخرى ترى مديرية خدمات المستثمر انها ضرورية بالتنسيق مع أي جهات اخرى ذات علاقة .

المادة 16

لا يجوز تفريغ أي وسيلة نقل تحمل مواد خطرة في أي مكان في المنطقة الا وفق الاحكام المتعلقة بذلك في نظام حماية البيئة لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة 17

على مديرية الجمارك عدم السماح بتصدير أي نوع من انواع المواد الخاضعة لرسوم تصدير وفق التشريعات السارية في المنطقة الا بعد ابراز شهادة او فاتورة من الجهات المختصة تفيد بانه تم دفع الرسم المقرر عن الكمية المنوي تصديرها .

المادة 18

يحظر ادخال البضاعة الى المنطقة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفق الاسس التالية :

أ . لصاحب الحق ان يقدم طلبا الى مديرية الجمارك لوقف اجراءات التخليص والافراج عن تلك البضاعة شريطة تقديم وصف مفصل للبضاعة المخالفة .

ب. يجوز للمفوض او من يفوضه وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضاعة اذا توافرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وفقا للاحكام التالية :

1. يقوم الموظف المختص في مديرية الجمارك بتنظيم محضر بواقع البضاعة موضحا فيه جميع التفاصيل من

حيث الصنف والمنشا والبلد المصدر واسم المصدر واسم المستورد وكذلك الدلائل والعلامات التي عاينها في البضاعة واقتنع من خلالها بحدوث التعدي ورفعه لرئيسه المباشر في المركز الجمركي .

2. يقوم مسؤول المركز الجمركي بدراسة المحضر المرفوع اليه وبعد ان يعاين بنفسه البضاعة الواردة واذا تولدت لديه القناعة بحدوث التعدي يقرر اما وقف اجراءات التخليص تحفظيا او الافراج عن البضاعة خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ احالة المحضر اليه .

3. على مسؤول المركز الجمركي اعلام مديرية الجمارك بذلك .

4. على مدير مديرية الجمارك دراسة قرار وقف التخليص الصادر من قبل مسؤول المركز الجمركي والتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق الملكية الفكرية المعنية . وفي حالة التثبت من صحة قرار الوقف ، يقوم بابلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية او من يمثلهما قانونا في المنطقة وخلال مدة (3) ايام عمل من تاريخ قرار وقف اجراءات التخليص والافراج . وفي حالة ثبوت عدم صحة قرار وقف اجراءات التخليص والافراج ، يتوجب ابلاغ مسؤول المركز الجمركي فورا للالغاء قرار الوقف والتخليص على البضائع .

5. اذا لم يتم ابلاغ مديرية الجمارك خلال (8) ايام عمل من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف اجراءات التخليص الصادر استنادا للبند (1) من هذه الفقرة والافراج عن البضاعة بانه تم اقامة دعوى يتم الافراج عن البضاعة بعد التاكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .

ج. لغايات احكام هذه المادة تعني عبارة حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والاسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية .

د . يستثنى من تطبيق احكام هذه المادة .

1. الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية .

2. البضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين او في طرود صغيرة .

3. البضائع العابرة (الترانزيت) .

4. البضائع التي تم طرحها في اسواق البلد المصدر من قبل صاحب الحق او بموافقته .

هـ.1. يتولى القسم المختص بمديرية الجمارك مسك السجلات التالية :

– سجل مخصص لتسجيل عناوين التبليغ في المملكة لاصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يرغبون بتسجيل عناوينهم لدى مديرية الجمارك .

– سجل خاص لتدوين الاجراءات المتخذة من حيث المعلومات المتعلقة بالبضاعة المحجوزة وتاريخ الحجز وتاريخ ابلاغ صاحب الحق بقرار المحكمة او مديرية الجمارك او غيرها من الاجراءات والمدد .

2. لغايات اختصار الاجراءات يقوم القسم المختص بالتنسيق مع مسجل العلامات التجارية للاحتفاظ بكشوفات تتضمن العلامات التجارية المسجلة لديه .

3. يستوفي القسم بدل خدمات لا يتجاوز (10) دنانير سنويا وذلك لقاء تسجيل حق الملكية الفكرية المراد حمايته .

المادة 19

يعاقب كل من يخالف احكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة 20

تستوفي مديرية خدمات الاستثمار بدل خدمات مقداره (15) دينارا و(10) دنانير بدل إصدار الرخصة أو بدل تالف أو فاقد.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تستوفي مديرية خدمات المستثمر بدل خدمات مقداره (5) دنانير بدل اصدار الرخصة او بدل اصدار بدل تالف او فاقد .

المادة 21

يجوز تعديل ملاحق هذه التعليمات كلما كان ذلك ضروريا بقرار صادر عن المجلس .

المادة 22

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .